International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

# واقع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومتطلبات الإصلاح

# The reality of personal data protection and reform requirements

**Ibrahim Aitourigane**
Professor Lecturer
Chouaib Doukkali University of El Jadida

**إبراهيم أيت وركان**
أستاذ محاضر
جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**Abstract** :

The article explores the impact of the digital age on individual privacy, highlighting how personal data has become vulnerable to exploitation by online platforms, raising legal and ethical concerns. It discusses how technological advancements have created challenges in data protection, especially as legislation struggles to keep pace with these rapid changes. The article focuses on Moroccan Law 09.08, which aims to safeguard individuals from the misuse of their data but faces ongoing challenges requiring continuous review. It emphasizes the need to balance digital progress with fundamental rights by updating legal frameworks and strengthening digital trust to ensure the safe use of personal data.

**المستخلص:**

يستعرض المقال تأثير العصر الرقمي على خصوصية الأفراد، حيث أصبحت البيانات الشخصية عرضة للاستغلال من قبل المنصات الإلكترونية، مما يثير مخاوف قانونية وأخلاقية. يناقش كيف أدى التطور التكنولوجي إلى تحديات في حماية المعطيات الشخصية، خصوصًا مع تأخر التشريعات في مواكبة هذه التحولات. يسلط المقال الضوء على القانون المغربي 09.08، الذي يهدف إلى حماية الأفراد من الاستخدام غير المشروع لبياناتهم، لكنه يواجه تحديات تتطلب مراجعة مستمرة. كما يشير إلى الحاجة إلى تحقيق توازن بين التطور الرقمي وحماية الحقوق الأساسية، من خلال تحديث القوانين وتعزيز الثقة الرقمية لضمان الاستخدام الآمن للبيانات.

**Keywords:**

personal data ; reform requirements ; strengthening digital trust .

**الكلمات المفتاحية:**

المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛ متطلبات الإصلاح؛ الثقة الرقمية .

**مقدمة:**

**أهلا بكم في المستقبل، حيث يتم حفظ كل ما يخصكم، حيث تسجل كافة أفعالكم، وتر اقب كافة تحركاتكم، ولم تعد محادثاتكم عابرة. أهلا بكم في مستقبل لم يولد من رحم عالم الو اقع المرير في كتاب جورج أورويل «1984»، بل من ميول الحواسيب الطبيعية - إلى إنتاج المعطيات.**

يطرح هذه الاقتباس البليغ للمتخصص في الأمن المعلوماتي بروس شناير علامة استفهام حول الحياة الخاصة في العصر الرقمي، ففي الواقع، بات من الصعب جدا أن يسطر الفرد على معطياته الشخصية حيث إن التطورات التكنولوجية ولدت شكلا من أشكال الرأسمالية الرقمية المبنية على استغلال المعطيات، إذ تخضع هذه الأخيرة لاستغلال تجاري واسع، غير طوعي في بعض الأحيان، من المنصات الإلكترونية. ومن دون إدراك الأمر، يترك المستخدم خلفه آثارًا كثيرة له على شبكة الإنترنت، وبشكل خاص على مواقع التواصل الاجتماعي مثل المعلومات حول هواياته وذوقه وصوره الشخصية.[1]

ولا بد من التذكير بأن تطورات العصر الرقمي والتكنولوجيا واستخدام الوسائل التقنية الحديثة أدت إلى نتائج إيجابية وشكلت تحولا حضاريا في شتى المجالات، وكان من أهم هذه المجالات مجال الثقة الرقمية، بحيث طرح سؤال تحصين المعطيات ذات الطبيعة الشخصية، بغية تقديم بدائل أكثر ملاءمة للمستويات الأمنية التي يتطلبها استخدام المعطيات الإلكترونية، وذلك لتعزيز فعالية الخدمات العمومية والخاصة المقدمة عن بعد وإعطاء دفعة جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي والتحول الرقمي في بلادنا مع استحضار هاجس المعطيات الشخصية للأفراد.

وفي نفس السياق نشير إلى أن الإنسان منذ القدم كان هدفا وموضوعا للمعلومات، سواء بإرادته الحرة، أو بفعل الإكراه، فهذه المعلومات تتضمن معطيات شخصية تعد عامل أساسي في التواصل، وفي سلوك الأفراد داخل المجتمع[2]، وكنتيجة لانتشار واستعمال التكنولوجيا المتطورة شهدت بداية القرن 21 ميلادي تزايد حدة التهديدات التي تمس خصوصية الإنسان وبالتحديد في كل من أمريكا والاتحاد الأوروبي وذلك نظرا للانتشار الواسع للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي.

ولا يجادل أحد في كون كل شخص أصبح مجرد تصفحه للأنترنيت يتم تخزين قاعدة بيانات حوله بشكل أوتوماتيكي، باستعمال تقنية التخزين السحابي Cloud Storage، حيث ظهرت قضايا أخرى من قبيل أن السلطات المكلفة بإنفاذ القانون ذاتها تقوم باستخدام تقنيات لتعقب الهواتف أو تحديد المواقع الجغرافية للأشخاص المراد التجسس عليهم أو متابعتهم[3]، فأصبح أيضا بالإمكان استغلال الهواتف لتسجيل المحادثات الشخصية حتى لو كانت غير مشغلة[4].

ويجب التصريح أن الدول لم تستطع بحكم بطئ اشتغال الأجهزة التشريعية لها مسايرة التكنولوجيات الحديثة من الناحية القانونية، فالأنترنيت وتكنولوجيا الإعلام تتطور بشكل سريع، في حين أن التشريعات غير

[1] - Rufus Pollock, The open revolution- Rewriting the rules of the information age, A/E/T Press, 1st Printing, Vol 1.0.2, June 2018, P.2.

[2] - 1 Nicolas Gillard, La nouvelle loi Fédérale sur la protection des données personnelles, CEDIDAC, 1ere Edition, Lousanne-Suisse, 1994, P.41

[3]- Demetruis Klitou, "Privacy-Invading Technologies and Privacy by Design; Safe guarding privacy, Liberty and security in the 21st century", Asser press, Volume 25, The Netherlands, 2014, P.1.

4 - إن الشركات الكبيرة مثل غوغل Google وفيسبوك Facebook و أمازون Amazone تربح مئات الملايير من الدولارات وذلك من خلال تحويل المعطيات الشخصية إلى قيم مالية، وقد أخبرت مند سنوات حكومات وشركات بمصدر مهم للثروة وذا قيمة ثمينة وهو المعطيات الشخصية، فعلى الناس أن يكونوا قادرين على تحويل معطياتهم الشخصية إلى قيم مالية، فهي أيضا قيم إنسانية خاصة بهم، لكي لا يتم استغلالها

قادرة على مواكبتها، وبالتالي فأي تأخر لها تنتهك معه العديد من الحقوق الأساسية خاصة تلك المرتبطة بخصوصية الإنسان، وهنالك من يرى أن هذا لا يعني ضعف المواكبة التشريعية أمام التطور التكنولوجي.

ويجب التأكيد على أن حماية المعطيات الشخصية ليس وليد التطور التكنولوجي حيث أن التنظيم القانوني لها بدأ منذ زمن بعيد في التشريعات الوطنية للدول، ولكن سار المفروض هو مسائلة القوانين المرجعية الأولى لحماية المعطيات الشخصية حول الطبيعة التي وردت بها هذه الحماية في القوانين الداخلية قبل ظهورها في التشريعات الدولية[5].

وفي هذا السياق ظهرت عدة قوانين وطنية ودولية تهدف الى حماية الاشخاص الذاتيين اتجاه المخاطر المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية، وهي قوانين وتشريعات جاءت ضمن رد الفعل على ازدياد أنشطة جمع وتخزين ونقل وتبادل المعطيات الشخصية عن طريق التقنيات الحديثة، وبالتالي فالتحولات السالفة الذكر فرضت تطوير القواعد القانونية عن طريق استخدام الرقمنة لضمان السرعة والنجاعة في المعالجة والتبادل الآلي للمعطيات بهدف الوصول إلى المبتغى وهو جعل الرقمنة رافعة للتنمية في مختلف القضايا لما يستجيب لتطلعات المواطنين والمواطنات[6].

وفي المقابل يجب التصريح أن استمرار الاحتكاك بالتكنولوجيا والرقمنة دفع إلى مراجعة العديد من القواعد القانونية باستمرار، كما دفع إلى إعادة هندسة المفاهيم والقواعد الكلية والفرعية الأساسية مع الكشف المتجدد للخصائص الجوهرية الكامنة وراء أغشية الصدأ المتراكمة في نصوص لم تعد تواكب العصر، وفي هذا السياق يتعين على القانوني ولا سيما المشرع والقاضي أن يرجع إلى الجوهر أو الماهية الأصلية للمفاهيم والقواعد الكلية ليطبقها على المجال الجديد المترتب عن التكنولوجيات، حتى يتأكد من خاصيتها العملية وحكمتها وفائدتها وقدرتها على التطور[7]، ويسري هذا التوجه على مفاهيم مثل الشخصية الاعتبارية والهوية والملكية والحياة الخاصة والمسئولية والأمن والعقد ومبادئ الاحتياط والتوقع والاستباق، والمساطر والإجراءات والنظام العام والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قد خضعت لتنظيم تشريعي بموجب القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[8] الذي هدف إبان صدوره إلى لحماية الأفراد من الاستعمال التعسفي للمعطيات التي من شأنها انتهاك خصوصياتهم ومواءمة النظام القانوني المغربي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع نظام شركائه الأوروبيين.

---

5 - اين قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المجلد الثاني العدد 45 يوليوز 2016، ص 38

6 - فؤاد بن صغير، البيانات الشخصية الإلكترونية، دار النشر Futur Objectif الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2011، ص 8.

7-ذ.محمد الإدريسي المشيشي العلمي، مقال حول موضوع "لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا"، منشور بموقع "MAROCDROIT" https://www.marocdroit.com تم الاطلاع عليه يوم 23.01.2024 على الساعة العاشرة صباحا، ص 3.

8- تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قد جاء في سياق وطني تشريعي تطبعه الحاجة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية وتأطير استعمال وسائل الاتصال والتواصل من هواتف محمولة ولوحات إلكترونية واستعمال وسائط ووسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الالكترونية وترحيل الخدمات بين الدول(offshoring) ، حيث تواجد المعطيات الشخصية وتبادلها بشكل مكثف. وكذلك جاء هذا القانون لسد فراغ تشريعي في هذا المجال، فالقانون المغربي كان يتحدث سابقا عن "السر المهني" و"سرية المراسلات"، فجاء هذا القانون خصيصا "لحماية المعطيات الشخصية" و"الحياة الخاصة" للأفراد كحق من حقوق الإنسان الرقمية التي أصبحت تشكل التزاما قانونيا، بالإضافة إلى أهميته الاستراتيجية على المستوى الحقوقي والأمني والاقتصادي.

ومن ناحية أخرى يجب التأكيد على أن المتغيرات التي تعرفها بلادنا تثير أكثر من تساؤل حول الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني الجاري بها العمل ولاسيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 ومرسومه التطبيقي رقم 165-09-2 الصادر في 21 ماي 2009، لاسيما وأن الترسانة التشريعية الوطنية تعززت بالعديد من النصوص القانونية الرقمية التي تتقاطع مع المعطيات الشخصية.

وعليه ستحاول الورقة البحثية تقديم جواب عن **إشكالية الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وو اقعه ومتطلبات الإصلاح التي يتعين القيام بها؟**

وذلك من خلال تقسيم الورقة إلى محورين:

**المطلب الأول: و اقع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب**
**المطلب الثاني: متطلبات إصلاح منظومة حماية المعطيات الشخصية بالمغرب**

## المطلب الأول:
## و اقع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب

يفرض تعزيز مناخ الثقة الرقمية ببلادنا تقييم حصيلة تطبيق أحكام القانون المنظم للمعطيات الشخصية بغية تشخيص واقع الحماية مع اقتراح مداخلها تعزيزها وفتح آفاق تطويرها، لاسيما مع مرور ما يزيد خمسة عشرة سنة على صدوره، حيث يقتضي الأمر تمحيص الإطار القانوني المنظم لحماية المعطيات الشخصية في ضوء الملاحظات المسجلة حول تطبيقه والمنازعات القضائية التي أثيرت حوله والإشكالات التي أثارها والتطورات التي عرفها تدفق البيانات[9].

فلئن كان القانون السالف الذكر رقم 09.08 قد حقق الغاية المرجوة منه ولاسيما تقريب المنظومة التشريعية المغربية مع الاتحاد الأوروبي في إطار سياسة الجوار الأوروبي واتفاقية الشراكة التي وقعت بين المغرب والاتحاد الأوروبي سنة 1996 والتي تنص على التقارب التشريعي بين الشريكين، وكذلك تماشيا مع "الوضع المتقدم" الذي حصل عليه المغرب سنة 2008[10]، فإن واقع الحال وفي ظل التحولات التي شهدها المغرب ولا سيما مع تبني دستور 2011[11] الذي تم من خلاله التنصيص على الحقوق والحريات حتى سمي بدستور الحقوق والحريات، بحيث

9 - ابا خليل الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2010.2009 ص43.

10 - حصلت المملكة المغربية على كسب ثمين من الاتحاد الاوروبي سنة 2008 وذلك بمنحها وضعا متقدما وأولوية في التعامل مع السوق الاوروبية المشتركة، فضلا عن وضع حليف استراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي.

11 - ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

أصبحت حماية المعطيات الشخصية تحظى بمكانة دستورية[12]، وبهذا انتقلت وارتقت حماية المعطيات من الإطار القانوني إلى الإطار الدستوري الذي يعتبر مستوى أعلى مرتبة على القانون من حيث التراتبية والمكانة والإلزام[13].

وبذلك أصبحت المعطيات الشخصية من أهم عناصر الحياة الخاصة باعتبارها عنوان كرامة الإنسان باعتبار أن مبدأ حماية المعطيات الشخصية يشكل مبدأ من مبادئ حقوق الانسان، والمغرب كباقي دول العالم وفر إطار قانوني كان يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية من خلال القانون 08-09، وذلك في إطار التزامه بتطبيق الاتفاقية الدولية 108 في المصادقة النهائية على البروتوكول الإضافي للاتفاقية والذي صادق عليه مجلس أوروبا.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المعطيات الشخصية في المغرب اتخذ من التشريع الفرنسي النموذج الأمثل خصوصا قانون الحريات والمعلوميات لسنة 1978، وأخذ أيضا من التوجيه الأوروبي لسنة 1995 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، غير أنه ظهرت مستجدات أخرى مرتبطة بإلغاء الاتحاد الأوروبي للتوجيه السالف الذكر سنة 2016 وتعويضه بنظام جديد سمي باللائحة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية RGPD والذي دخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2018[14]، وفي نفس السياق نشير إلى أن اللجنة[15] قدمت العديد من الاجتهادات الفقهية من خلال مداولتها ومستفيدة من مستجدات الاجتهاد القضائي في أوروبا والذي يعود له الفضل في تحيين القوانين الأوروبية والتي وجدت صداها واضحا في القانون الأوروبي RGPD الذي دخل حيز النفاذ بالمغرب منذ ماي 2018 بغية تحقيق التوازن المطلوب بين الضرورات الاقتصادية والحماية الأمنية والحق في الحياة الخاصة[16].

وينبغي التأكيد على أن القانون السالف الذكر رقم 09.08 أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصية كسلطة إشراف ومراقبة من خلال المادة 27 من القانون 09.08 التي تنص على أن اللجنة الوطنية الحماية المعطيات الشخصية تحدث من طرف الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا)، أي أنها تابعة لمؤسسة رئيس الحكومة.

وفي نفس السياق نصت المادة 7 من المرسوم التطبيقي للقانون 09.08[17] على أن اللجنة الوطنية تضع نظامها الداخلي في ظرف شهر من أجل تبليغه للوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بهدف الموافقة عليه، كما تنص المادة 8 من نفس المرسوم على أن اللجنة تتبع ماليا وإداريا لسلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وذلك من خلال التسجيل في ميزانية الوزير الأول الاعتمادات اللازمة لقيام اللجنة الوطنية بمهامها.

وبالعودة إلى بعض التشريعات المقارنة في المادة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، نجد أن اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في اللوكسومبورغ Luxembourg تعد مؤسسة عمومية مستقلة ذات شخصية

12 - نص الفصل 24 من الدستور على أنه: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون، لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكله "...

13 - نص الدستور أيضا على نفس الحماية بشكل غير مباشر في الفصل 27 من الدستور التي تنص على الحق في الحصول على المعلومة، ولكن ليس كل معلومة، إذ استثنى " كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد" كما جاء في هذا الفصل،

14 - حسن الحافيظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس السنة الجامعية 2018. 2017، ص 112.

15 - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حصيلة الأنشطة 2010.2013، منشور بالرابط https://www.cndp.ma/ar/.

16 - عبد المجيد كوزي، حماية القانونية للمعطيات الشخصية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، ص 143.

17 - مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية رقم 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009.

قانونية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[18]. أما نظيرتها في فرنسا والمسماة اللجنة الوطنية للحريات والمعلوميات CNIL فهي أيضا سلطة إدارية مستقلة تتبع للحكومة[19]، نفس الشيء بالنسبة لتونس حيث تتكلف بمهمة المراقبة والإشراف الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية INPDP وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ويتم ضبط طرق تسييرها بموجب أو أمر[20].

يتبين إذن أن الإطار التشريعي لحماية المعطيات الشخصية على المستوى الدولي والإقليمي مر بعدة مراحل أساسية، كلها مراحل ارتبطت بمدى التحديات التي باتت تواجهها الدول أمام مجموعة من التطورات التي أصبحت الحرب فيها والاستنزاف لا يتمظهران بالشكل المادي بقدر ما تكون يمارس الأمر بالقوة الناعمة.

ونتيجة لذلك كان لزاما على الدول توفير حماية للمعطيات الشخصية، لا سيما أمام تزايد مجموعة نزعات تستبيح الحياة الخاصة لمواطنيها وتعرض صحتهم النفسية والحميمية للخطر، من قبيل مجموعة من النزعات، كالنزعة التجارية عبر الاستغلال بغرض الربح غير المشروع، ثم النزعة الأمنية وذلك باستغلال الصلاحيات لأجل الضبط والتدخل في حقوق وحريات الأفراد، وأيضا النزعة الإجرامية عبر الاحتيال والنصب والسرقة ووصول الأمر إلى المجموعات الإجرامية العابرة للحدود. وبالتالي أصبح استغلال المعطيات الشخصية يماثل أعمال بيع المخدرات والدعارة بحيث أن لم يعد للإنسان إلا القيام بما يمليه عليه من يستغل ويحوز معطياته الشخصية[21].

استنادا إلى ما سبق، يمكن القول أن المغرب بسنه لمجموعة من المقتضيات المختلفة والمتعلقة بحماية المعطيات الشخصية فإنه حاول السير على نهج مجموعة من الدول الرائدة في المجال، من خلال توفير إطار قانوني استجاب للمعايير الدولية إبان صدوره، زيادة على خلق سلطات مراقبة وإشراف تسهر على مراقبة حماية المعطيات الشخصية، مع التنصيص على مجموعة من المقتضيات في القانون 09.08 التي تفرض على كل مسؤولي المعالجة احترام مجموعة من اتجاه الأشخاص المعنيين كالموافقة المسبقة والحق في الولوج والإخبار ثم الحق في التصحيح والتعرض، وهي كلها حقوق تعزز من قيمة الحريات والحقوق الأساسية[22].

إلا أنه على الرغم مما ذكر، يجب التصريح أن العقد الأخير عرف تغيرات عميقة في ما يرتبط بتطور التكنولوجيات والمعلومات والإنترنت، أدت إلى ظهور خدمات جديدة على الإنترنيت، تمس مختلف تجليات النشاط الاقتصادي والمالية الحالي من خلال ظهور ما يسمى البيانات الضخمة التي تشكل خرقا سافرا للمعطيات الشخصية، وهو الأمر الذي يفرض مراجعة النظام الجزائي والعقابي والغرامات المالية لتتناسب مع حجم رقم معاملات الشركات العملاقة التي تخالف مقتضيات حماية المعطيات الشخصية وتحقق أرباح خيالية من وراء ذلك كما تم العمل به في التجربة الأوروبية، وأيضا الملاءمة مع التطور الدولي في إطار الشراكة في مجال حماية المعطيات الشخصية خصوصا النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات RGPD الذي دخل حيز التنفيذ 25 ماي 2018 والذي

18 - 101 Article 3 de la Loi du 1er août 2018 portant organisation de la Commission nationale pour la protection des données et mise en œuvre du règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données), portant modification du Code du travail et de la loi modifiée du 25 mars 2015 fixant le régime des traitements et les conditions et modalités d'avancement des fonctionnaires de l'État.

19- Article 11 de la Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018, promulguée le 21 juin 2018, a modifié la loi Informatique et Libertés du 6 janvier 1978 afin d'exercer certaines des « marges de manœuvre nationales >autorisées par le Règlement général sur la protection des données (RGPD) et de transposer en droit français la Directive « police-justice». Elle a également modifié certaines dispositions de la loi Informatique et Libertés pour les rapprocher de la lettre du RGPD.

20 - الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليوز 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

21 - الدكتور محمد العوني، ندوة تحت عنوان " تحديات حماية المعطيات الشخصية، تنظيم منظمة حريات الاعلام والتعبير، مقر نادي المحامين الرباط بتاريخ 29 ماي 2019 ,

22 - حسن الحافيظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 68.

يعني مجموعة من الشركات والمقاولات المغربية أو الأجنبية ومقرها في المغرب وتستهدف مواطني أوروبا في تجارتها والترويج لخدماتها، مع مراعاة السياق المغربي وخصوصياته ولتفادي تنازع القوانين[23].

وبالتالي يصح التساؤل عن متطلبات تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمعطيات الشخصية بالمغرب؟

## المطلب الثاني:
## متطلبات إصلاح منظومة حماية المعطيات الشخصية بالمغرب

لا يختلف اثنان على أن المعطيات الشخصية من حيث طبيعتها القانونية تحتاج لمزيد من الحماية والتقنين أمام ما يشهده العالم الرقمي من تحولات على مختلف الأصعدة خاصة في مجالات المعاملة التجارية، حيث أصبح للمعلومة كمعطى شخصي قيمة اقتصادية يصعب تجاهلها، وذلك أمام هول التحديات التكنولوجية المتنامية يوما بعد يوم، فبقدر الحاجة لمشاريع التنمية والبحث عن إيجاد فرص جديدة لتشغيل العاطلين، بقدر الحاجة لتطوير منظومتنا الإدارية والقانونية لمواكبة التحديات الرقمية.

ومن المعلوم أن وضع القانون وتطبيقه واستيعابه يتطلب مرور زمن معين، لكن سرعة الوتيرة الناتجة عن سرعة التطور وجهل نتائجه تتموقع في منظور زمني آخر، ويصبح الخطر كامنا في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل والإلغاء حسب درجة دفة التفاصيل والجزئيات التي يعنيها وهذا حال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع؟ وعن كيفية الاقتصار على المبادئ العامة القارة مع إمكانية تطويرها مستقبلا؟ وإذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي، فإنها سرعان ما تضعف بسبب لهث القانون ثم وهنه وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور بل التطاير أو التهافت التكنولوجي والعلمي. ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملاءمة الدورية والسهر على فعلية تطبيق القانون[24].

إذا كان المناخ التكنولوجي يزعزع استقرار القانون ويزعج العقول القانونية المحافظة، فمما لا جدال فيه أنه عامل فعال في تقدم القانون، فمناقشة قصور الأحكام الوضعية تشجع ممارسة منطق الفكر النقدي والتحليلي، وبذل المجهود الابتكاري من لدن الفقهاء الباحثين والممارسين، ومن دواعي الاطمئنان أن يلاحظ بأنهم قادرون على رفع التحديات المحدثة بفعل التطورات التكنولوجية بتقديم الأجوبة التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية المناسبة لما يستجد من النوازل[25]، كما أنه من المطمئن أن العلوم القانونية تتسم بقدرة كبيرة على التطور والتأقلم ولو بعد شيء من التردد والجمود لأن مرونتها متأثرة بتطور العقليات الاجتماعية التي لا تصمد أمام إلحاح الاستعمالات التكنولوجية. ويمكن معاينة هذه الخاصية في مفهوم ومهمة مؤسسات المعطيات الشخصية التي أصبح تطويرها مبررا كذلك بتطويع القانون الخصوصيات المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية[26].

ومن البديهي القول إن التكنولوجيا تفتح ميادين جديدة للبحث والمناقشة القانونية للمفاهيم والمبادئ والفلسفة ومقارنة التجارب بتعاون موضوعاتي لمجموعات العلماء والمختبرات داخل شبكات ومؤسسات وطنية

23 - علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا، مجلة ابحاث العدد 1/2014 المغرب، 2014، ص23.

24 - Travaux du colloque international du réseau Droit, Sciences.et Techiques, (GDR, CNRS 3178 du 25/26 mars 2011.

25 - Jean-Pierre Dupuy, Pour un catastrophisme éclairé, Seuil 2002

26 - ذ.محمد الإدريسي المشيشي العلمي، مقال حول موضوع "لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا"، م.س، ص 2.

ودولية بتشجيع من الحكومات والفاعلين الاقتصاديين، مع توظيف الميادين العلمية والتقنية في تطوير المنظومة القانونية من خلال برامج تكوين المهندسين والأطباء والتقنيين[27].

في ضوء هذا التأطير ذي الطبيعة الفلسفية، يجب التصريح أن التفكير الجماعي في تطوير الإطار التشريعي الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يطرح السؤال عن دور الدولة في تحقيق التوازن المطلوب بين الضرورات الأمنية والحق في الحياة الخاصة، وفي هذا الإطار واستكمالا لصرح بناء دولة القانون والمؤسسات، اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية وطنية هادفة للأمن الرقمي وحكامة الأنظمة المعلوماتية وتحيين الترسانة التشريعية، من خلال إصدار مجموعة من القواعد الحمائية، من أجل خلق توازن بين الأهداف المرصودة ومتطلبات المغرب الرقمي لدعم خلق فرص الاستثمار الوطني والأجنبي من جهة[28].

ومن جهة أخرى، يجب التأكيد بأن تحقيق الأمن القانوني في شقه المعلوماتي، يفرض التصدي لكل الممارسات التي تهدد السلامة المعلوماتية والأمن التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات وفي مقدمتها حماية الحياة الخاصة التي تعتبر اليوم حقا دستوريا[29] ملازما للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية، ولهذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية على كفالة هذا الحق، وتعتبره مستقلا بذاته، وهي لا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان.

وفي هذا السياق، تشير إلى أن المغرب صادق في 12 من ماي 2014 على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 2003[30]، علاوة على المصادقة على الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981[31] بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافي.

وإذا كان المشرع المغربي قد استحضر روح الاتفاقية الأوربية حول الإجرام المعلوماتي إبان وضعه للباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المواد 3-607 إلى 11-607)، فإن المستجدات الحاصلة في مجال استخدام المعلومات في ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، جعلت الدولة المغربية تصادق أيضا على اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية، هذه المصادقة التي تم إيداع وثائقها لدى أمانة مجلس أوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018 ليبدأ العد العكسي لدخولها حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك[32].

وبطبيعة الحال فمصادقة المغرب على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[33] تعد من أهم التدابير التي جاء بها مجلس أوروبا والمتعلقة

---

[27] - Dominique Lecourt, Humain et posthumain, PUF 2003, .14

28- مداخلة عمر السغروشني رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، في ندوة تحت عنوان " تحديات حماية المعطيات الشخصية". تنظيم منظمة حريات الاعلام والتعبير، مقر نادي المحامين الرباط بتاريخ 29 ماي 2019.

29 - ينص الفصل 24 من الدستور: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون، لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكله

30 - ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12) ماي (2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 2003 الجريدة الرسمية عدد 6260 الصادرة في 29 ماي 2014.

31 - ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 22 غشت 2014 بتنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981 ، الجريدة الرسمية عدد 6292، 18 شتنبر 2014 .

[32] - كلمة الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة بمناسبة اليوم الدراسي حول : إجراءات التعاون الدولي وفقا لأحكام اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، مراكش 03 ديسمبر 2018.

33 - ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 22 غشت 2014 بتنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، الجريدة الرسمية عدد 6292، 18 شتنبر 2014.

بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بستراسبورغ يوم 28 يناير 1981، وقد اقترح مجلس أوروبا انضمام المغرب بشكل تدريجي لعدد من اتفاقيات المجلس المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد[34].

إذن لا يجادل أحد اليوم في تأثير البعد الدولي في توفير الحماية الكاملة للمعطيات الشخصية[35]، لا سيما في ظل التحديات الإدارية والاقتصادية والقانونية التي تواجهها حماية المعطيات الشخصية بالمغرب، وفي هذا الصدد لا بد من استحضار الآليات المؤسساتية لتوفير الحماية المذكورة للمعطيات الشخصية، من خلال دراسة الآليات القانونية الناظمة للحماية في شخص اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية، وإبراز الدور الرقابي للقضاء في مجال الحماية، وعرض آفاق التوجه الدولي الجديد من خلال تعزيز الجانب الاستقلالي لهذا الجهاز المؤسساتي باعتباره المسؤول الأول عما تتعرض لها المعطيات الشخصية من انتهاك.

ويجب التأكيد على ضرورة تحيين الإطار القانوني المنظم للمعطيات ذات الطابع الشخصي بما يستجيب للتحولات العصر، وفق مقاربة تستحضر مختلف المتدخلين ولا سما الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، دون إغفال دور الأشخاص الاعتبارية المستقلة وأخص بالذكر هيئات الحكامة المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور[36].

وفضلا عما تقدم، يتعين استحضار استقلالية اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع تعزيز تركيبة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا ضمان تمثيلية المجتمع المدني باعتباره الشريك الأساسي لتحقيق التنمية.

علاوة على ما سبق، تفرض الضرورة اليوم تكثيف الجهود في مجال التربية على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال العديد من الحملات التحسيسية لفائدة المواطنين والمواطنات من أجل نشر الوعي المعلوماتي لدى مستعملي الأنترنيت وتعريفهم بالمخاطر المحدقة بهم وبمعطياتهم الشخصية خاصة لدى الأطفال، ناهيك عن تعميم الإعلاميات والإنترنت فضلا عن التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة المتصلة (الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية والنظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي واقتسامها.

ولا بد أن نشير إلى نسبة انتشار الإنترنت في المغرب في تزايد مستمر، في حين وصلت نسبة انتشار الهواتف المحمولة إلى أكثر من 130٪ في العام 2019، وهو الأمر الذي يدل على أن ظهور فرص جديدة وخدمات مبتكرة، ستشكل مخاطر على الحياة الخاصة والحريات وحقوق الفرد الأساسية وعلى أمن الدولة والمجتمع. ففي الواقع، غالبا ما يتم استغلال سرعة الشبكة وسهولة استعمالها وإغفال هوية مستخدميها لغايات غير قانونية أو حتى

34 - تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، مجلس النواب دورة أبريل 2014، الولاية التشريعية التاسعة، السنة التشريعية الثالثة، ص9.

35 - نشير إلى أن الجهود الدولية والإقليمية تمخضت عنها اتفاقيات وإرشادات توجيهية أوروبية وعربية في مجال حماية المعطيات لمواجهة التهديدات التي تطال الحياة الخاصة للأفراد والمخاطر المحدقة بهم جراء التطورات الغير مسبوقة في تاريخ البشرية في المجال التكنولوجي وارتباطها بالشبكة العالمية للمعلومات "الأنترنيت"، علما أن القوانين الأولى المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ظهرت في ثمانينيات القرن الماضي ففي تلك الفترة، كانت الأنظمة المعلوماتية المهمة قليلة، ولم تكن تتوافر إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد. فقد ظهرت المشاكل الناتجة عن المراقبة الجماعية في وقت الحق وفرضت وضع إطار قانوني ما فتئ يتطور منذ ذلك الحين.

36 - أشار الدستور المغربي إلى هذه المؤسسات والهيئات في الفصول من 161 إلى الفصل 170 وأكد على أنها ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان. وقد صنفها إلى مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

جرمية، ومن أجل الوقاية من هذه التصرفات ومكافحتها، لجأت العديد من الدول إلى سياسات المراقبة الإلكترونية.

لذلك بات يتعين أكثر فأكثر جمع معطيات معينة ذات طابع شخصي وحفظها وتحليلها وفق منظور يستحضر الحماية الواجبة لها، حرصا على تعزيز حماية المواطنين من استغلال التحليل الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي[37].

## خاتمة

إن مرور أكثر من 15 عشر سنة على إصدار قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعد مدة ساهم فيها تطبيق وتنزيل هذا القانون في التعريف بالمعطيات الشخصية والمقتضيات القانونية لحمايتها من أي خروقات، كجمعها ومعالجتها دون إخبار واستئذان صاحبها أو أصحابها من جهة أو دون ترخيص أو تصريح من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) من جهة أخرى، مع تحديد الإجراءات والضوابط الفنية والأمنية والإدارية أثناء معالجتها.

لكن واقع تطبيق القواعد القانونية الواردة فيه أبان على أنه من الصعب أن تجاري مجال في تحرك مستمر، خصوصا إذا تم الأخذ بعين الاعتبار السرعة التي تظهر بها المخاطر ثم البطء الذي يتميز به إخراج القوانين إلى الواقع وتعديلها لما يتناسب مع الخطورة المستجدة[38].

ناهيك عن ذلك أصبح الحديث اليوم عن مبدأ السيادة الرقمية للدول كمفهوم قانوني جديد يتداخل فيه التقني والقانوني والسيادي، ويعني التحكم في البنية التحتية المعلوماتية والأمنية السيبرانية للوطن، وإنتاج التطبيقات المعلوماتية على المستوى المحلي وبموارد محلية لضمان السيادة الرقمية وعدم التبعية والارتهان للشركات العملاقة العابرة للحدود، وتجعل من البيانات الضخمة (Big Data ) بجميع أنواعها مادتها الأولية الخام ورهان اقتصادي ضخم[39].

وبالتالي فإن واقع الحال يفرض التعجيل بورش مراجعة الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل مواكبة التطورات والمستجدات التي حدثت في المجال الرقمي الذي يتسم بالسرعة والتعقيد مما يتطلب مواكبة مستمرة وربما استباقية لاختلاف السرعتين بين المجال الرقمي والتكنولوجي السريع والمجال القانوني التشريعي المتأني بطبيعته وذلك لضمان الأمن القانوني، مع استحضار مختلف الملاحظات المسجلة حول تطبيقه والمنازعات القضائية التي أثيرت حوله والإشكالات التي أثارها.

37 - تعرف المادة 2 من الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص فيما يخص التحليل الآلي ذات الطابع الشخصي، المعطيات ذات الطابع الشخصي على الشكل التالي: هي كل معلومة تخص شخصًا ذاتياً معروفاً أو يمكن التعرف إليه (الشخص المعني...

38 - مداخلة عمر السغروشني رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، في ندوة تحت عنوان " تحديات حماية المعطيات الشخصية". تنظيم منظمة حريات الاعلام والتعبير، مقر نادي المحامين الرباط بتاريخ 29 ماي 2019.

39 - ونذكر من هذه القوانين، القانون الموحد رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تم تغييره وتتميمه، ثم القانون 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني، وقد صدرت مع هذه القوانين مراسيم تطبيقية لها، بالإضافة إلى هياكل ومؤسسات تسهر على مراقبة تطبيق هذه القوانين كل في مجاله، كـ"المديرية العامة لأمن نظم المعلومات"، و"اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني"، و"اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" .

ونافلة القول أن حماية المعطيات الشخصية أصبحت تشكل حقا من حقوق الإنسان الرقمية وضمانة للثقة في المعاملات المالية والتجارية والاقتصاد الرقمي والفضاء السيبراني على المستوى الوطني والدولي وتقوية مناخ المال والأعمال والاستثمار، مما يتطلب ترسانة قانونية مواكبة ومحيَنة تحمي المال والأعراض والحياة الخاصة للإفراد، وتستحضر مبدأ الملاءمة مع التطور الدولي في إطار الشراكة في مجال حماية المعطيات الشخصية خصوصا النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات RGPD الذي دخل حيز التنفيذ 25 ماي 2018 حيث يعني مجموعة من الشركات والمقاولات المغربية أو الأجنبية ومقرها في المغرب، كما تستهدف مواطني أوروبا في تجارتها والترويج لخدماتها، مع مراعات السياق المغربي وخصوصياته ولتفادي تنازع القوانين[40].

ولا تفوتنا الفرصة للتأكيد على ضرورة مراجعة النظام الجزائي والعقابي والغرامات المالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 09.08 لكي تتناسب مع حجم رقم معاملات الشركات العملاقة التي تخالف مقتضيات حماية المعطيات الشخصية وتحقق أرباح خيالية، وذلك سيرا على نهج العديد من التشريعات المقارنة ولا سيما الأوروبية، علاوة على تقوية الطابع الاستقلالي للجنة الوطنية كما هو معمول به في التجارب الدولية، وتوسيع تمثيليتها لتشمل الجهاز القضائي والحقوقي وهيئات أخرى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المعطيات الشخصية في أبعادها التقنية والقانونية والحقوقية والتجارية والأمنية والسيبرانية.

## لائحة المراجع


.

مصطفى عائشة، إين قارة. (2016). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2(45).

بن صغير، فؤاد. (2011). البيانات الشخصية الإلكترونية. دار النشر Futur Objectif.

الإدريسي المشيشي العلمي، محمد. (2024). لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا. MAROCDROIT. تم الاسترجاع من https://www.marocdroit.com.

الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن. (2009-2010). رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول.

الحافيظي، حسن. (2017-2018). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية (رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي). جامعة مولاي إسماعيل.


40 –نشير إلى أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية قامت منذ سنة 2018 بإجراء مشاورات ولقاءات مع الاتحاد الأوروبي للتقريب بين القانوني المغربي والأوروبي، وقد نظّمت ندوة دراسية حول هذا الموضوع بمدينة الرباط بتاريخ 4 يوليوز 2018 حضرها ممثلو الاتحاد الأوروبي واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية

كوزي، عبد المجيد. (دون تاريخ). الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بالمغرب (أطروحة دكتوراه). جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (2010-2013). حصيلة الأنشطة. تم الاسترجاع من https://www.cndp.ma/ar/.
الحكومة المغربية. (2009، 21 ماي). المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية، 5744.
البرلمان الأوروبي. (2018، 1 أغسطس). المادة 3 من قانون 1 أغسطس 2018 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لحماية البيانات وتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016.
الحكومة الفرنسية. (2018، 20 يونيو). المادة 11 من القانون رقم 2018-493 بتاريخ 20 يونيو 2018 الذي يعدل قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.
الحكومة التونسية. (2004، 27 يوليو). المادة 75 من القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
عائشة مصطفى، إين قارة. (2019، 29 مايو). تحديات حماية المعطيات الشخصية. ندوة من تنظيم منظمة حريات الإعلام والتعبير، مقر نادي المحامين الرباط.
كريمي، علي. (2014). تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان: الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا. مجلة أبحاث، العدد 1، ص. 23.
الحكومة المغربية. (2014، 12 مايو). الظهير الشريف رقم 1.14.85 الصادر في 12 من رجب 1435 الموافق 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 136.12 المتعلق باتفاقية الجرائم المعلوماتية.
البرلمان المغربي. (2014، أبريل). تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، الدورة التشريعية التاسعة، السنة التشريعية الثالثة.
مجلس أوروبا. (1981، 28 يناير). الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

Jean-Pierre Dupuy .(2002) .Pour un catastrophisme éclairé. Seuil.

Dominique Lecourt .(2003) .Humain et posthumain. PUF.

Pollock, R. (2018). The open revolution: Rewriting the rules of the information age (1st ed., Vol. 1.0.2). A/E/T Press.

Gillard, N. (1994). La nouvelle loi Fédérale sur la protection des données personnelles (1st ed.). CEDIDAC.

Klitou, D. (2014). Privacy-invading technologies and privacy by design: Safeguarding privacy, liberty and security in the 21st century (Vol. 25). Asser Press